

٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩
وزير البيئة
طارق الخطيب

وزارة الصناعة

قرار رقم ١/١٢

تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الصناعة

والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

لمسح وفرض الإلتزام البيئي للمؤسسات

الصناعية في حوض نهر الليطاني.

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٣٤٠٤ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون أحداث وزارة الصناعة رقم ٦٤٢
تاريخ ١٩٧٧/٦/٢ والمراسيم التطبيقية الصادرة
سندا له ولا سيما المرسومين ٢٠٠٢/٨٠١٨ تاريخ
٢٠٠٢/٦/١٢ و٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١.

بناء على القانون الصادر في ١٤ آب سنة ١٩٥٤
انشاء مصلحة خاصة تدعى (المصلحة الوطنية لنهر
الليطاني) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧
(تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض مشاريع وأعمال
الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من
النوع الى المصب) والمصحح في العدد رقم ٩ من
الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣،

بناء على قانون حماية البيئة في لبنان رقم
٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون رقم ١٩٨٨/٦٤ الصادر في ١٢
آب سنة ١٩٨٨ المحافظة على البيئة ضد التلوث من
النفايات الضارة والمواد الخطرة،

بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر في ٤ تموز
سنة ٢٠١٢ الإلتزام البيئي للمنشآت،

بناء على قرار مجلس الوزراء القاضي بتشكيل لجنة
الإشراف على حسن تطبيق خارطة الطريق العائدة
لمكافحة تلوث بحيرة القرعون بموجب قرار مجلس
الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ والقرار رقم ١٧
تاريخ ٢٠١٦/٧/٢١،

بناء على القانون رقم ٧٧ تاريخ ١١ نيسان ٢٠١٨
(قانون المياه) لا سيما المادتين ٣٠ و١٠٢ منه،

- المهندس ريمون خوري - عن وزارة الزراعة
- السيد شكيب مخايل غانم - عن وزارة الداخلية
والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني

- السيد جورج كريم - عن بلدية اده

- السيد عبدو خوري - مختار بنتاعل

- الدكتور جورج مئري - عن جامعة البلمند

- الدكتور نبيل نمر - عن جامعة الروح القدس
الكسليك

- المهندس سهيل عواد - عن جمعية الحروف

- جوان صقر

- ايلي كيرلس

- مارون عقل فرح

- فادي طنوس مرهج

- جان متي

المادة الثانية: تلتزم اللجنة بمهامها المحددة في
قانون إنشاء محمية بنتاعل الطبيعية رقم ١١ تاريخ
١٩٩٩/٢/٢٠، بالإضافة الى المهام المحددة في
الملحق رقم (١) المرفق مع هذا القرار.

المادة الثالثة: تعمل اللجنة بموجب نظام داخلي
تعده وتعرضه على وزارة البيئة لابداء الرأي
والتصديق عليه، وذلك عند اول جلسة لها بعد
استلام مهامها.

المادة الرابعة: تقيم دائرة الأنظمة الإيكولوجية
في مصلحة الموارد الطبيعية في وزارة البيئة عمل
اللجنة من خلال التقارير الدورية والزيارات الميدانية
وحضور بعض اجتماعات اللجنة دون حقها
بالتصويت، وتقتصر على وزارة البيئة الإجراءات
اللازمة بهذا الخصوص، عند اللزوم. وفي حال تبين
من التقييم تقصير اللجنة أو عدم قيامها بمهامها وفق
الأصول، تحل اللجنة بقرار من الوزير في أي وقت
قبل انتهاء مدتها المحددة بموجب هذا القرار.

المادة الخامسة: تحدد مدة اللجنة بثلاث سنوات
من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بناء على اقتراحات الأمانة العامة للجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٤ بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠١٢/١٠٢ بالنسبة للمهمة رقم ٢ «اقتراح خطة عمل مفصلة لمعالجة مصادر التلوث كافة تتضمن التدابير اللازمة، الحالية منها والمخطط لها، واقتراح التدابير الإضافية والآلية اللازمة لمعالجتها» (خارطة الطريق).

ولما كان وضع التلوث الحالي لمياه نهر الليطاني وبحيرة القرعون بات يهدد بتداعيات خطيرة على المستوى الصحي، الاقتصادي والاجتماعي، ليس فقط لسكان حوض نهر الليطاني الذي يشكل خمس مساحة الوطن، بل على المستوى الوطني ككل،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة ورئيس مجلس إدارة/مدير عام المؤسسة الوطنية لنهر الليطاني،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تشكل لجنة مشتركة من العاملين في وزارة الصناعة وفي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمسح وفرض الالتزام البيئي للمؤسسات الصناعية في حوض نهر الليطاني قوامها السادة:

| المصلحة الوطنية لنهر الليطاني | وزارة الصناعة |
|-------------------------------------|------------------------|
| المهندس نسيم أبو حمد | المهندسة سهى يزبك |
| المهندس رامي جبور | المهندس علي عاصي |
| المهندسة غنى عبد الله | المهندس بيار عمران |
| ضحى جمول | السيدة دانا ابو رسلان |
| وسام شرانق ومحمد عمر | المهندس محمد قانصون |
| بشار ناصر ووسيم جانين وحسن جابر | المهندس حمزة رمال |
| امين شقير واثار يوسف واميلي أبو حمد | المهندسة هانيا الزعتري |

من خلال استمارة مشتركة واخذ الصور الفوتوغرافية التي توثق الحالة وتنظيم تقرير فني بكل حالة على حدة.

- متابعة المؤسسات الصناعية موضوع الملاحقة القضائية والتأكد من مدى التزامها بالتعهد الصادر عنها باتخاذ إجراءات إيقاف التلوث عن نهر الليطاني وروافده، وكذلك لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بحق تلك المؤسسات.

- متابعة المؤسسات الصناعية موضوع المتابعة الإدارية من قبل وزارة الصناعة والتأكد من مدى

على أن تكون السيدة دانا ابو رسلان منسقة اللجنة.

المادة الثانية: تكون مهمة اللجنة على الشكل

التالي:

- الكشف على المؤسسات الصناعية المرخصة الواقعة في حوض نهر الليطاني كافة سواء كانت واقعة على مجرى النهر او كان من شأنها ان تؤثر على نوعية مياه نهر الليطاني أو أحد روافده، والتأكد من مدى تسببها في تلويث الموارد المائية، وتحديد نوع الضرر البيئي وحجمه بصورة أولية، وأخذ العينات إن اقتضى الامر، وتوثيق المخالفات

٢. الكشف على كل التجهيزات والمنشآت والآلات والمستودعات؛
٣. الحصول على كل الوثائق المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة؛
٤. أخذ العينات واتخاذ التدابير الضرورية.

- تلتزم اللجنة بإنهاء مهمتها في ما يخص المسح خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر، على أن تستمر خلال هذه الفترة كافة الإجراءات القضائية السارية حاليا، كما يستمر تطبيق أحكام الرقابة على هذه المؤسسات والعقوبات التي عالجها المرسوم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١.

- تستمر اللجنة بتحديث بياناتها ومعطياتها ورقابتها بشكل مستمر ودوري وتستمر برفع تقاريرها واقتراح الإجراءات كلما دعت الحاجة.

- تقوم اللجنة بملء الاستمارات ورقيا والكترونيا عبر تطبيق 123 surey والذي يتم ربطه بخرائط الكترونية عبر برنامج نظم المعلومات الجغرافية GIS وتسلم نسخ كاملة عنها الى وزارة الصناعة.

المادة الرابعة: يمنع على أي من أعضاء اللجنة إعطاء شهادة أو إقرار أو افادة تفيد بالالتزام البيئي وبراءة الذمة أو التواصل مع اصحاب المؤسسات الصناعية موضوع المهمة، ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بالرأي الفني لوزارة البيئة لا سيما في ما يتعلق بالمنهجية المقترحة من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٤، ويمكن عند الحاجة طلب المؤازرة الأمنية لتمكين اعضاء اللجنة من تنفيذ المهام موضوع هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠ شباط ٢٠١٩

وزير الصناعة

وائل أبو فاعور

التزامها بالتنبيهات الموجهة إليها.

- مسح المؤسسات الصناعية غير المرخصة الواقعة في حوض نهر الليطاني سواء كانت واقعة على مجرى النهر أو كان من شأنها ان تؤثر على نوعية مياه نهر الليطاني أو أحد روافده تمهيدا لاتخاذ الإجراءات بحقها.

- مراقبة المؤسسات الصناعية كافة لضمان المحافظة على جودة ونوعية المياه ومنع التلوث أينما يتم رصد، بحيث يتوجب عليها منع اي شكل من اشكال التصريف والترسب أو التخزين، المباشر أو غير المباشر للمياه الأسنة أو الملوثة ومنع القيام بأي عمل من اي نوع كان يؤدي الى تعديل نوعية المياه أو النظم البيئية المائية وفرض الاجراءات الضرورية للمحافظة على نوعية المياه.

- منع ومراقبة اي شكل من اشكال التصريف من المؤسسات الصناعية في شبكات الصرف الصحي التي تصب في محطات التكرير دون معالجة على نحو يؤدي الى تعطيل عمل محطات المعالجة.

المادة الثالثة: في تنفيذ المهمة:

- يتم التنسيق بين أعضاء اللجنة دوريا وعند الحاجة بهدف وضع برنامج العمل التنفيذي المشترك واجراء الكشوفات وتنفيذ المهام المذكورة في المادة الاولى.

- يتم توزيع الفرق على كافة الاقضية الواقعة في حوض نهر الليطاني في محافظات بعلبك الهرمل، والباق، والجنوب، والنبطية.

- تكلف المؤسسات الصناعية المعنية كافة بالتعاون مع اللجنة كما مختلف وحدات وزارة الصناعة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني موضوع هذا القرار ويكون لأعضاء اللجنة ممارسة حقوق الاطلاع، ولهذه الغاية يستطيع هؤلاء القيام بما يلي:

١. الدخول الى محيط والى ابنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها؛